قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في ضوء التطورات الحديثة للقضاء الإداري

The Liability of the Administration for Service-Related Fault in Light of Recent Developments in Administrative Jurisprudence

عبد الله صدام عبد الستار

Keywords

Administrative Liability, Service-Related Fault, Personal Fault, Administrative Judiciary, Public Service, Compensation, Principle of Legality.

Abstract

The liability of the administration for service-related fault is a fundamental subject in administrative law, due to its role in protecting individuals from damage caused by the improper organization, operation, or performance of public services. This study aims to clarify the legal framework of this liability in light of recent developments in administrative jurisprudence by analyzing the concept of service-related fault, distinguishing it from personal fault, and examining the legal basis of administrative liability, including its elements and effects.

The study also examines recent judicial trends in assessing and proving service-related fault, highlighting the shift from a traditional narrow approach to a more flexible concept that reflects the evolving nature of administrative activity. It further emphasizes the role of administrative courts in reducing the burden of proof on claimants and expanding judicial control over administrative actions, thereby strengthening legal protection for individuals.

The study concludes that judicial developments have expanded administrative liability for service-related faults and improved compensation rules to ensure effective redress, while maintaining a balance between individual rights and the proper functioning of public services, reflecting the role of courts in upholding legality and justice.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:1\6\2026

الكلمات المفتاحية:
المسؤولية الإدارية، الخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي، القضاء الإداري، المرفق العام، التعويض، المشروعية.

ملخص

تُعد مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي من الموضوعات الأساسية في القانون الإداري لما لها من دور في حماية الأفراد من الأضرار الناتجة عن سوء تنظيم المرافق العامة أو سيرها أو أدائها لوظائفها وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لهذه المسؤولية في ضوء التطورات الحديثة للقضاء الإداري، من خلال تحليل مفهوم الخطأ المرفقي وتمييزه عن الخطأ الشخصي، وبيان الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وأركانها وآثارها.

كما تتناول الدراسة الاتجاهات القضائية الحديثة في تقدير الخطأ المرفقي وإثباته، مع إبراز الانتقال من المفهوم التقليدي الضيق إلى مفهوم أكثر مرونة يواكب تطور النشاط الإداري، إضافة إلى دور القضاء الإداري في تخفيف عبء الإثبات وتوسيع الرقابة على أعمال الإدارة بما يعزز الحماية القضائية للأفراد.

وتخلص الدراسة إلى أن التطور القضائي أسهم في توسيع نطاق مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية وتطوير قواعد التعويض وجبر الضرر، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، بما يعكس دور القضاء في ترسيخ المشروعية والعدالة.

١. المقدمة:

تُعد مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي من أبرز موضوعات القانون الإداري، لما لها من أهمية في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد. فمع اتساع نشاط الإدارة وتزايد المهام التي تضطلع بها المرافق العامة، أصبح من الضروري وجود نظام قانوني يضمن مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تنجم عن سوء تنظيم المرفق العام أو قصور أدائه، بما يكفل حماية المراكز القانونية للأفراد ويعزز مبدأ المشروعية.

وقد حظي مفهوم الخطأ المرفقي باهتمام فقهي وقضائي واسع، نظراً لدوره في تحديد أساس المسؤولية الإدارية وتمييزها عن المسؤولية الناشئة عن الخطأ الشخصي للموظف العام. كما أسهمت الاجتهادات القضائية الحديثة في تطوير معايير تقدير الخطأ المرفقي وإثباته، من خلال اعتماد أساليب أكثر مرونة تراعي طبيعة النشاط الإداري والظروف المحيطة به، الأمر الذي انعكس على توسيع نطاق الحماية المقررة للمتضررين.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا البحث التأصيل القانوني لمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، من خلال بيان مفهومه والأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عنه، فضلاً عن دراسة التطور القضائي في مجال تقدير الخطأ وإثباته وأثر ذلك في توسيع نطاق مسؤولية الإدارة وتعويض الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق العامة.

أولا. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله أحد الموضوعات الجوهرية في القانون الإداري، والمتمثل في مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، لما لهذا الموضوع من ارتباط مباشر بحماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية. كما تبرز أهميته في بيان الأسس القانونية لهذه المسؤولية وتحليل التطورات القضائية المتعلقة بها، بما يسهم في فهم الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري ودورها في تعزيز ضمانات التعويض وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

ثانيا. اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى أسهم التأصيل القانوني والتطور القضائي في ترسيخ مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي وتعزيز حماية المضرورين؟ ويتفرع عن ذلك ثلاثة تساؤلات: ما المقصود بالخطأ المرفقي وما المعايير المعتمدة لتمييزه عن الخطأ الشخصي؟ وما الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي؟ وكيف أثرت الاتجاهات القضائية الحديثة في تقدير الخطأ المرفقي وإثباته وفي توسيع نطاق التعويض عن الأضرار الإدارية؟

ثالثا. منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، بهدف بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند عرض بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة، فضلاً عن توظيف المنهج الوصفي في بيان مفهوم الخطأ المرفقي ومعايير تمييزه عن الخطأ الشخصي، وصولاً إلى تحليل أثر التطور القضائي في توسيع نطاق المسؤولية الإدارية والتعويض.

رابعا. خطة البحث:

اقتضت طبيعة موضوع البحث ومنهجية معالجته تقسيمه إلى مبحثين رئيسين لتحقيق الإحاطة العلمية بمختلف جوانبه. خُصص المبحث الأول لبيان التأصيل القانوني لمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، من خلال تناول مفهوم الخطأ المرفقي ومعايير تمييزه عن الخطأ الشخصي، ثم بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة الناشئة عنه. أما المبحث الثاني فقد تناول تجليات التطور القضائي الحديث في مجال المسؤولية عن الخطأ المرفقي، وذلك من خلال دراسة تطور موقف القضاء الإداري من تقدير الخطأ المرفقي وإثباته، ثم بيان أثر هذا التطور على نطاق مسؤولية الإدارة والتعويض عن الأضرار. واختُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التي يُمكن أن تسهم في تطوير التنظيم القانوني والقضائي لهذا الموضوع.

٢.المبحث الأول: التأصيل القانوني لمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي

يمثل موضوع مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي أحد الموضوعات المركزية في القانون الإداري لما يثيره من إشكالات تتعلق بتحديد نطاق الخطأ وتمييزه عن الخطأ الشخصي. ويهدف هذا المبحث إلى بيان المفهوم الفقهي والقضائي للخطأ المرفقي، وإبراز المعايير التي يعتمدها القضاء الإداري في التمييز بينه وبين الخطأ الشخصي، فضلاً عن بيان حالات الجمع بينهما وآثار ذلك على قيام المسؤولية. كما يتناول الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي من خلال تحليل أركانها، وإبراز دور مبدأ المشروعية وفكرة المرفق العام في تأسيسها، مع بيان الآثار القانونية المترتبة على ثبوتها. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ضوء التطورات الحديثة للقضاء الإداري التي وسعت من نطاق المسؤولية وكرست حماية أكبر لحقوق المتضررين مع الحفاظ على توازن سير المرافق العامة. ويؤكد هذا التطور القضائي على الدور المحوري للقضاء الإداري في إعادة تشكيل معايير المسؤولية الإدارية بما يحقق التوازن بين فعالية المرفق العام وضمان حقوق الأفراد في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية في ظل ترسيخ مبادئ المشروعية والعدالة الإدارية وتطوير الاجتهاد القضائي في هذا المجال بشكل مستمر ومتدرج لمواكبة التحولات الإدارية والقانونية المعاصرة المتسارعة وسنمحص هذه المعلومات من خلال مطلبين، **سيتحدث الأول عن مفهوم الخطأ المرفقي في حين سيتحدث المطلب الثاني الأساس القانوني لقيام مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي.**

١.٢.المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي ومعايير

تمييزه عن الخطأ الشخصي

يعد مفهوم الخطأ المرفقي من المفاهيم الأساسية في المسؤولية الإدارية، إذ يثير إشكالية التمييز بينه وبين الخطأ الشخصي للموظف، لما لذلك من أثر في تحديد مسؤولية الإدارة أو الفرد.

أولا. مفهوم الخطأ المرفقي:

تُباشر الإدارة نشاطها عبر موظفيها باعتبارهم أدواتها البشرية في تنفيذ المهام العامة. فإذا ترتب على خطأ وظيفي صادر أثناء أداء الواجبات وبمناسبة الخدمة العامة ضرر معنوي للغير، نُسب الخطأ إلى المرفق العام لا إلى الموظف شخصياً، وتحمّل المرفق المسؤولية والتعويض، وهو ما يُعرف فقهاً بالخطأ المرفقي[١] أو المصلحي أو الوظيفي[٢] .

يُعرّف الخطأ بأنه مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو تصرفات قانونية، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني أو الامتناع عن تنفيذه وفقاً للنص القانوني العام[٣] عرّف هوريو الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينتج عن سوء سير المرفق العام في أداء وظائفه، بحيث يُعزى إلى طبيعة عمل المرفق وأساليبه المستقرة وعاداته الإدارية أكثر مما يُنسب إلى الصفات الشخصية للموظف القائم عليه، عرّف فيدل الخطأ المرفقي بأنه الإخلال بالتزام أداء الخدمة، ويُعد خطأً منسوباً إلى المرفق العام حتى لو صدر مادياً عن موظف. وهو خطأ موضوعي يرتبط بنشاط الإدارة ذاتها، سواء أمكن تحديد فاعله أم تعذر ذلك، ويشمل خطأً محدداً وآخر غير معروف المصدر.

أ. خطأ موظف أو موظفين معنيين بالذات:

١.هذه الحالة تتحقق إذا أمكن نسبة الخطأ الذي ترتبت عليه قيام مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بالذات أو موظفين معنيين بذواتهم، ومثال ذلك أن أحد رجال الشرطة وراء مجرم هارب في الطريق العم من أجل إلقاء القبض عليه وأثناء جريه يصدم أحد المارة فيحدث له ضررا فهذا الخطأ يعد مرفقياً حتى وإن كان صادراً من رجل شرطة) أي موظف عام معين بالذات لأن الضرر قد وقع أثناء تأدية هذا الموظف لوظيفته ويسببها[٤]".

٢.الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وتتحقق هذه الحالة إذا تعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى قيام مسؤولية الإدارة، فقد يقع الخطأ ويترتب على وقوعه حدوث ضرر إلا أنه لا يمكن نسبة هذا الخطأ إلى موظف معين بالذات، ومثال ذلك أن يقوم شرطي بإلقاء القبض على أحد المتظاهرين وفي قسم الشرطة يعتدى عليه بالضرب فيحدث له ضرر فإذا تعذر معرفة الشرطي الذي اعتدى على المجني عليه بالضرب فيعد هذا الخطأ مرفقياً على اساس انه نتج عن سوء تنظيم المرفق العام[٥] تطور القضاء الإداري الفرنسي في تمييزه بين الخطأ الشخصي والمرفقي، فكان في البداية يفصل بينهما تماماً، ثم اعترف بإمكان اجتماع الخطأين في واقعة واحدة. وأقر مجلس الدولة في حكمه عام ١٩٠٤ بأن مسؤولية المرفق تقوم عند إخلاله العادي بقواعد سير الخدمة العامة "والأمر المهم في حالة الجمع بين

---

(١) عبد الله حنفي، قضاء التعويض ((مسؤولية الدولة غير التعاقدية))، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٢، ٢٧٣ .

(٢) إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة عبدة وأنور أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٣، ص٣٠٣.

(٣) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤١١

(٤) فؤاد العطار، القضاء الإداري: دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٧٠٨.

(٥) محمود حلمي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، إجراءات التقاضي، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٢٩.

الخطأ أنه يمكن مساءلة الإدارة عن الضرر جميعه أي الحكم عليها بالتعويض كاملاً عن هذين الخطأين على أن يكون لها الحق في الرجوع على الموظف[١].

ب. المعايير القضائية المعتمدة للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

لقد تعددت المعايير التي طرحها الفقه والقضاء في القانون العام للتمييز بين نوعي الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ونعرض فيما يلي موجزاً لمضمون هذه المعايير[٢].

١.معيار لافيريير:

يرى لافيريير أن الخطأ يُعد مرفقياً إذا صدر عن موظف بحسن نية أثناء أداء مهامه دون دافع شخصي أو نزعة ذاتية، وبما لا يضفي عليه طابعاً شخصياً. أما إذا ارتبط الفعل بعيب في سلوك الموظف أو شهوته أو تهوره، فإنه يُعد خطأً شخصياً مسؤولاً عنه فردياً [٣] ويضيف لافيريير أن الخطأ يعد شخصياً كذلك إذا كانت المخالفة جسيمة وتتجاوز المخاطر العادية للوظيفة، أو إذا كشف الفعل عن سوء نية لدى الموظف أثناء ارتكابه[٤] يتضح أن هذا المعيار نفسي وباطني، لأنه يقوم على نية الموظف عند مباشرة نشاطه الوظيفي؛ فإذا كان حسن النية عُدّ الخطأ مرفقياً، أما إذا صدر بقصد الإضرار أو لتحقيق مصلحة شخصية اعتُبر خطأً شخصياً[٥]، يمتاز المعيار بالمرونة والوضوح، ويحد من مسؤولية الإدارة عن الأفعال ذات الدوافع الشخصية. إلا أنه يُنتقد لاعتماده على النية، مما يصعب إثباته لارتباطه بعوامل نفسية خفية. كما قد يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الموظف عن أخطاء جسيمة رغم ترسيخ القضاء اعتبارها أخطاءً شخصية[٦].

٢. معيار جيز

يرى جيز أن الخطأ المرفقي هو الخطأ البسيط المرتكب أثناء أداء الوظيفة، ويُعد من المخاطر العادية للعمل اليومي، بخلاف الخطأ الجسيم الذي يُنسب للموظف شخصياً[٧] أما الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي يصدر عن الموظف بسوء نية أو بتجاوز للمخاطر العادية، كالإخلال بالاختصاص أو ارتكاب جريمة أو سوء تقدير جسيم للوقائع[٨]و يمتاز هذا المعيار بإبراز أهمية جسامة الخطأ في التمييز بين المرفقي والشخصي، لكنه منتقد لعدم شموله ودقته، إذ اعتبر كل خطأ جسيم شخصياً، خلافاً لاجتهاد القضاء الفرنسي الذي قد يكيف بعض الجرائم كأخطاء مرفقية، كما في قضية **Thepaz** سنة ١٩٣٥[٩].

٣. معيار دوجي

---

(١) احمد محمود حمية، منازعات التعويض في مجال القانون العام، ط١، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٨-١.

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦، ص٧٠٣ وما بعدها.

(٣) حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦٧-٦٨.

(٤) سامي حامد سليمان محمد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٣ وما بعدها.

(٥) محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥-١٩٨٦، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٦) سامي حامد سليمان محمد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٤-١٤٥.

(٧) ينظر في ذلك الدكتور عبد الله طلبة: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٥، ص٣٩٢.

(٨) حاتم لبيب جبر: نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦٩.

(٩) محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥-١٩٨٦، ص ٣٧٣.

يرى دوجي أن معيار التمييز لا يعتمد على جسامة الخطأ بل على الغاية؛ فإذا قصد الموظف تحقيق مصلحة الإدارة عُدّ الخطأ مرفقياً، وإلا اعتبر شخصياً[١].

رغم بساطة المعيار، إلا أنه صعب التطبيق لاعتماده على دوافع الموظف النفسية، مما يصعب إثباتها. كما يؤدي إلى اعتبار الخطأ الجسيم مرفقياً إذا انتفت النية السيئة، وهو ما قد يضعف الانضباط الإداري، ويتعارض مع اتجاه القضاء الإداري الذي يعدّ الخطأ الجسيم شخصياً مهما كانت نية الموظف[٢].

٤.معيار ((دوك راسي)):

يرى دوك راسي أن التمييز بين الخطأين يقوم على طبيعة الالتزام؛ فإذا كان مرتبطاً بالوظيفة عُدّ مرفقياً وتتحمل الإدارة مسؤوليته، وإذا كان التزاماً عاماً يقع على الأفراد عُدّ شخصياً. وتُعد المعايير السابقة مجرد توجيهات قضائية، مع اختلاف قواعد المسؤولية الإدارية عن المدنية وتطور نشاط الإدارة العامة باستمرار[٣] ، يجب على القاضي الإداري عدم التقيد الحرفي بالنصوص، بل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٤٤ بأن الخطأ الشخصي في الحياة الخاصة يسأل عنه الموظف وحده ونص المشرع العراقي على مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها أثناء الوظيفة، لكنه لم يواكب التطور الفرنسي والمصري في التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي، فحمّل الموظف المسؤولية دون تفريق بشكل واضح[٤].

ج. المعايير التي اتبعها المشرع العراقي:

يرى الفقه العراقي أن بعض الأحكام القضائية خففت من غموض الوضع بإشارات لخطأ الإدارة، دون حل حقيقي لغياب التمييز بين الخطأين، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً خاصة مع صدور قرارات ١٩٩٤[٥]، نص القرار على حق الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة ضعف قيمة الأضرار التي لحقت بالخزينة نتيجة إهماله أو تقصيره أو مخالفته للقوانين، كذلك القرار رقم ((١٧٦)) لسنة ١٩٩٤ [٦]، يتبين من النصين أن المشرع العراقي شدد مسؤولية الموظف عبر تمكين الإدارة من تضمينه ضعف الضرر وفقدان الأموال، مع إجراءات تحقيق وطعن محددة. ويعكس ذلك تضييقاً على مركز الموظف دون تمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي. لذا تبرز الحاجة إلى إقرار هذا التمييز قانوناً، حماية للموظف وتحقيقاً للتوازن بين فاعلية الإدارة وضمان الحقوق، بعد أن رجحت الكفة لصالح الإدارة على حسابه[٧].

وفقاً لما سبق، نرى ضرورة أن يتدخل القضاء الإداري العراقي، ممثلاً بمحكمة القضاء الإداري، لتكريس مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن القرار الإداري، بصورة تبعية لدعوى الإلغاء، إلى

---

(١) عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٥٨

(٢) انور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٠٥.

(٣) ماهر صالح علاوي الجبوري، العوامل المؤثرة في اجتهاد القاضي الإداري، مجلة الحولية العراقية للقانون، العدد الأول، حزيران – تموز، ٢٠٠١، ص ٧٤.

(٤) حنان محمد مطلك القيسي، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤.

(٥) نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ((3527))في ١٩٩٤/٩/١٢.

(٦) نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ((3531))في ١٩٩٤/١٠/١٠.

(٧) ينظر في ذلك حنان محمد مطلك القيسي، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤.

حين صدور تنظيم تشريعي واضح[١]، إلى أن يأخذ بالتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي [٢]، أشار مجلس شورى الدولة إلى إمكانية التضمين الجزئي للموظف عند اشتراكه مع الإدارة في إحداث الضرر، مع تحميل الدائرة جزءاً من المسؤولية عند تقصيرها، مع مراعاة السجل الوظيفي للموظف ونزاهته)[٣].

٢.٢.المطلب الثاني: الاساس القانوني لقيام مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي

تسأل الإدارة عن أفعالها عند إحداثها ضرراً للأفراد، ويستند ذلك إلى مبدأ المساواة في الأعباء العامة، وتقوم المسؤولية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وسيتم بيان أحكامها في العراق لاحقاً[٤].

يُعد الخطأ مخالفةً لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو تصرف قانوني، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً ناشئاً عن الامتناع عن واجب قانوني. وبما أن الفعل يصدر عن أشخاص طبيعيين هم موظفون، فإنه يرتبط بممارسة الوظيفة، فيتخذ صورة خطأ شخصي يسأل عنه الفرد، أو خطأ مرفقي تتحمل الإدارة مسؤوليته. وقد بذل الفقه والقضاء جهوداً كبيرة للتمييز بينهما لأهمية ذلك في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، إذ يخضع الخطأ الشخصي للقانون الخاص، بينما يخضع الخطأ المرفقي لقواعد القانون الإداري، وتعددت المعايير الفقهية والقضائية في هذا الشأن.

أ.المعايير الفقهية والقضائية التي تطبق على الأخطاء المرفقية:

١ – معيار جسامة الخطأ: يذهب جيز إلى أن معيار التمييز يقوم على جسامة الخطأ، فكل خطأ جسيم يرتكبه الموظف في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون يعد خطأً شخصياً، كالإهمال الطبي المؤدي إلى الوفاة أو التقصير في حماية شخص مهدد بالخطر.

٢ – معيار النزوات الشخصية: يُعد هذا من أقدم المعايير الفقهية التي نادى بها لافيريير، ومؤداه أن الخطأ يكون شخصياً إذا اتسم بطابع ذاتي يعكس نزوات الموظف واندفاعه وسوء تبصره، بينما يكون مرفقياً إذا خلا من هذا الطابع الشخصي ووقع من موظف يباشر عمله في إطار الخطأ والصواب[٥].

٣ – معيار الغاية: يرى دوجي أن التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي يرتبط بغاية الفعل، فإذا صدر التصرف لتحقيق أغراض خاصة ومنفصلة عن واجبات الوظيفة عُدّ خطأً شخصياً، أما إذا استهدف تحقيق أحد أغراض الإدارة وغاياتها العامة فإنه يُعد خطأً مرفقياً[٦].

مرفقياً[٦].

ولم يأخذ القضاء الفرنسي باي من المعايير السابقة لوحده وانما استعان بها جميعا[٧] كان مجلس الدولة الفرنسي يعد الخطأ شخصياً إذا انقطع عن المرفق أو

---

(١) ينظر في ذلك الفقرة ((ط)) من البند ((ثانياً)) من المادة ((7))من قانون مجلس شورى الدولة رقم ((65)) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) Aubyn (J-M) et Drago., traite de coutentieux administratif, Tome premier, L.G.J. Paris, 1962, P.405.

(٣) ينظر في ذلك فتوى المجلس المرقمة ((٩٦/٢٥))، العدد ١/١/٥/٤ في ١٩٩٦/٨/٢٧، أشارت لها حنان محمد مطلك القيسي: النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص١٤.

(٤) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥ص٤٧٨.

(٥) سليمان الطماوي – القضاء الإداري (الكتاب الثاني – قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨ – ص١١٩.

(٦) سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية، القاهرة، ١٩٧٣ــص٧٩.

(٧) – إضافة الى المعاير السابقة فقد ذهب الفقيه ((ريفيرو_(rivero) الى انه يمكن تعريف الخطأ المرفقي بانه عجز في سير العمل العادي للمرفق قام به وكلاء الإدارة غير انه ليس منسوبا إليهم شخصيا. د. محمود خلف الجبوري، محاضرات في القضاء الإداري ــص١٥٠.

صدر عمداً لتحقيق مصلحة غير عامة، أو بلغ درجة جسامة خاصة حتى لو استهدف المصلحة العامة. وفي مصر لم يأخذ القضاء العادي، خلافاً للإداري، بهذه النظرية، إذ كانت القواعد تقضي باختصاصه بمسؤولية الإدارة وتطبيق القانون المدني في حين ساير مجلس الدولة المصري نظيره الفرنسي في تبني نظرية الخطأ المرفقي، مع الاعتراف بالتمييز بينه وبين الخطأ الشخصي في نطاق مسؤولية الإدارة[١] لا تنشأ مسؤولية الإدارة ولا يثبت الحق في التعويض ما لم يترتب على الخطأ ضرر فعلي، ويشترط في هذا الضرر لقيام المسؤولية توافر مجموعة من الشروط منها:

١- يجب ان يكون الضرر محققا: بمعنى ان يكون مؤكدا، فالتعويض يجب ان يقدر على أساس الضرر الواقع فعلا، وليس الضرر المحتمل او المفترض.

٢- يجب ان يكون الضرر خاصا: أي أن يكون الضرر واقعاً على فرد محدد أو فئة معينة على وجه الخصوص، أما الضرر العام الذي يصيب الجمهور أو عدداً غير محدود من الأشخاص فلا يستوجب التعويض، لكونه يُعد من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع.

٣- يجب ان يقع الضرر على حق مشروع: أي أن التعويض يقوم على مساس بحق مشروع ترتب عليه ضرر لصاحبه، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً. ويشترط أن يكون هذا الحق مشروعاً قانوناً، فلا يُعوض عن مصالح أو أوضاع غير مشروعة[٢].

٤- يجب ان يكون الضرر قابلا للتقويم نقدا: إذا كان الضرر المادي قابلاً للتقدير النقدي بسهولة، فإن الضرر المعنوي أو الأدبي يصعب قياسه بدقة، مما دفع القضاء الإداري في البداية إلى التردد في التعويض عنه، قبل أن يتجه مجلس الدولة الفرنسي لاحقاً إلى الاقتداء بالقضاء العادي وإقرار التعويض عنه أما الضرر المادي هو ذلك الذي يمس ذمة الشخص وماله، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب ذات الإنسان، سواء تمثل في أذى جسدي كالإصابة أو التشويه، أو في مساس بكرامته أو مشاعره وأحاسيسه[٣].

ولا بد أيضاً من قيام رابطة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ. فتنتفي مسؤولية الإدارة إذا انعدمت هذه العلاقة، كأن يكون الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه. ومع ذلك لا تنتفي مسؤولية الإدارة كلياً إذا ساهمت بخطئها في إحداث الضرر، إذ تلتزم حينها بتعويض يتناسب مع مقدار مساهمتها. أما إذا كان السبب الأجنبي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور هو السبب الوحيد، فإن مسؤولية الإدارة تنتفي تماماً.

ب. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في العراق:

وفي العراق فقد نظمت قواعد القانون المدني أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تحت عنوان «المسؤولية عن عمل الغير»، حيث نصت المادة (١/٢١٩) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تؤدي خدمة عامة، وكل شخص يستعمل إحدى

(١) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٨٨) سنة القضائية، وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٦ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩. د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق_ص٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) عصمت عبد الله الشيخ، "أركان المسؤولية التقصيرية للإدارة وشروط الضرر الموجب للتعويض في القانون العراقي، "مجلة العلوم القانونية 35، عدد ٢ ،٢٠٢٠، ١١٢-١١٥.

(٣) رعد ناجي الجد، "رابطة السببية وتطبيقات السبب الأجنبي في دعوى التعويض الإدارية: دراسة في قضاء مجلس الدولة العراقي، "مجلة الرافدين للحقوق 26، عدد ١ ،٢٠٢١، ٧٤-٧٧.

المؤسسات الصناعية أو التجارية، يكونون مسؤولين عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بمهامهم.

ومنه يُستفاد أن أحكام القانون المدني العراقي قد أقرت مفهوم الخطأ الشخصي، وأخضعت المسؤولية عنه لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي تقوم على أساس سلطة المتبوع في الرقابة والإشراف والتوجيه على التابع، بما يملكه من حق إصدار الأوامر إليه ومتابعة تنفيذها[1] و يوجد نوعان من الخطأ يمكن للمتضرر التمسك بهما معاً أو كلٌ على حدة، أولهما الخطأ الشخصي للموظف، ويظهر في عدم اتخاذه الحيطة والحذر أو الإخلال بعناية الشخص المعتاد، وثانيهما الخطأ المرفقي أو المصلحي المنسوب إلى الإدارة، ويتمثل في القصور في الإشراف على المرؤوسين والإهمال في متابعتهم.

أما في القضاء الإداري، فلم يجز قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وكذلك قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لمحكمة القضاء الإداري، نظر دعاوى التعويض عن أضرار أعمال الإدارة بصورة مستقلة، إذ اشترط الفصل في الطعن أولاً، مع إمكانية الحكم بالتعويض عند الاقتضاء وبناءً على طلب المدعي. وبذلك فإن الاختصاص يشمل التعويض عن القرارات غير المشروعة دون تمييز بين ما يوجه إلى الإدارة أو إلى الموظفين.

٣.المبحث الثاني: تجليات التطور القضائي الحديث في مجال المسؤولية عن الخطأ المرفقي

يُعدّ موضوع المسؤولية عن الخطأ المرفقي من أبرز المجالات التي شهدت تطورًا ملحوظًا في الفقه والقضاء الإداريين، حيث لم يعد الخطأ يُنظر إليه في إطار ضيق قائم على المفهوم التقليدي الذي يربطه بالانحراف الجسيم أو الإهمال الواضح، بل أصبح يُقارب من منظور أكثر مرونة يراعي طبيعة المرفق العام ومتطلبات سيره المنتظم. وقد انعكس هذا التحول بوضوح في اجتهادات القضاء الإداري الذي اتجه تدريجيًا إلى إعادة صياغة معايير تقدير الخطأ وإثباته، بما يحقق توازنًا بين فعالية الإدارة من جهة، وضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، أسهم التطور القضائي في تخفيف عبء الإثبات عن المتضررين، من خلال تبني قرائن موضوعية تسمح بإثبات مسؤولية الإدارة دون اشتراط الدقة الصارمة في إثبات الخطأ. كما اتسع نطاق الرقابة القضائية على أعمال المرافق العامة، مما أدى إلى تعزيز حماية المضرورين وتكريس مبدأ جبر الضرر.

ومع ذلك، فإن هذا التوسع ظل مقيدًا بحدود تتعلق بضرورات المرفق العام واستمرارية المرافق الحيوية، بما يجعل المسؤولية الإدارية نتاج توازن دقيق بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات العدالة التعويضية **وستمحص هذه المعلومات من خلال مطلبين سيتحدث أولهما عن تطور موقف القضاء الإداري من تقدير الخطأ المرفقي واثباته في حيث سيفرد المطلب الثاني للحديث عن أثر التطور القضائي على نطاق مسؤولية الإدارة وتعويض الاضرار.**

٣.١.المطلب الأول: تطور موقف القضاء الإداري من تقدير الخطأ المرفقي وإثباته

أولًا: تطور موقف القضاء الإداري من تقدير الخطأ المرفقي وإثباته

شهدت نظرية المسؤولية الإدارية خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا بفعل الدور الخلاق الذي اضطلع به القضاء الإداري في مواجهة التحولات التي مست نشاط الإدارة العامة وتعدد وظائف المرافق العامة. فقد

(١) انظر حكم محكمة التمييز الصادر في ١٩٦٨/٢/١٩ حيث قضت بان "مديرية مصلحة نقل الركاب مسؤولة عن الضرر الذي يقع من قبل سواق سيارات المصلحة بمالها من سلطة فعلية تخولها حق الرقابة والتوجيه وحق اصدار الأوامر إليهم، مجلة العلوم القانونية، ع١، سنة ١٩٦٩، ص١٩٢.

أدرك القضاء أن التمسك بالمفاهيم التقليدية للخطأ المرفقي لم يعد قادرًا على توفير الحماية القانونية الكافية للأفراد المتضررين من نشاط الإدارة، خاصة في ظل اتساع مجالات تدخل الدولة وتعقد الوسائل الفنية والتقنية التي أصبحت تعتمد عليها المرافق العامة. ومن ثم اتجهت الاجتهادات القضائية الحديثة إلى تطوير معايير تقدير الخطأ المرفقي وإثباته بصورة تحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد.(١)

١.الانتقال من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المرن للخطأ المرفقي

استقر الفقه والقضاء الإداريان في بدايات نشأة المسؤولية الإدارية على مفهوم تقليدي للخطأ المرفقي يقوم على ضرورة إثبات وجود إخلال واضح وجسيم بالتزامات المرفق العام. وكان هذا الاتجاه يستند إلى فكرة منح الإدارة قدرًا واسعًا من الحرية في مباشرة وظائفها، باعتبارها تسعى إلى تحقيق الصالح العام في ظروف قد تتسم بالصعوبة والتعقيد. لذلك كان القضاء يتحفظ في إقرار مسؤولية الإدارة ولا يقضي بها إلا عند ثبوت تقصير بيّن في أداء الخدمة العامة.

إلا أن هذا التصور التقليدي تعرض لانتقادات واسعة بسبب ما ترتب عليه من صعوبات عملية أمام المتضررين، إذ غالبًا ما يكون الفرد في مركز أضعف من الإدارة من حيث القدرة على الوصول إلى الوثائق والمعلومات اللازمة لإثبات الخطأ. كما أن التطور المتسارع في وظائف الدولة أدى إلى ظهور صور جديدة من الأضرار التي لا يمكن تفسيرها وفق المعايير التقليدية للمسؤولية.(٢)

وفي ضوء ذلك، اتجه القضاء الإداري إلى تبني مفهوم أكثر مرونة للخطأ المرفقي، يقوم على تقييم سلوك الإدارة في ضوء الظروف الواقعية المحيطة بالنشاط الإداري ومدى التزام المرفق العام بواجباته القانونية والتنظيمية. فلم يعد الخطأ المرفقي يقتصر على الأفعال الإيجابية غير المشروعة، وإنما أصبح يشمل كذلك حالات الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أو التأخر غير المبرر في أداء الخدمات العامة أو الإخلال بمقتضيات حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.(٣)

وقد ساهم هذا التحول في توسيع نطاق الحماية القضائية للأفراد، إذ أصبح القاضي الإداري ينظر إلى وظيفة المرفق العام والغاية التي أنشئ من أجلها، ويقيس مدى التزام الإدارة بتحقيق تلك الغاية. فإذا ثبت أن الإدارة لم تبذل العناية الواجبة التي تفرضها طبيعة النشاط المرفقي أمكن اعتبار ذلك خطأً مرفقيًا يوجب المسؤولية، حتى وإن لم يكن الخطأ جسيمًا بالمعنى التقليدي.(٤)

كما أدى هذا الاتجاه إلى تعزيز الطابع الموضوعي للمسؤولية الإدارية، حيث لم يعد التركيز منصبًا على السلوك الشخصي للموظف العام بقدر ما أصبح موجّهًا نحو تقييم أداء المرفق العام ذاته ومدى كفاءته في تقديم الخدمة المقررة قانونًا. وبهذا المعنى تحول الخطأ المرفقي من مفهوم ضيق يرتبط بإثبات تقصير محدد إلى معيار أكثر مرونة يراعي مقتضيات العدالة ومتطلبات حماية الحقوق.

٢. تخفيف عبء الإثبات وتعزيز حماية المتضررين

من أبرز مظاهر التطور القضائي الحديث في مجال

(١) عبد القادر البصري، "تقدير الخطأ المرفقي المسؤول عن الأعمال المادية في القانون العراقي، "مجلة النهرين للحقوق، المجلد 14، عدد ٢ ،٢٠٢١، ١١٢–١١٥.

(٢) محمد علي جواد كاظم، "تطبيقات القضاء الإداري العراقي للخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، "مجلة المبدأ 8، عدد ٣ ،٢٠٢٢، ٨٦–٨٩.

(٣) مازن ليلو راضي، "تطور معايير الخطأ المرفقي في قضاء مجلس الدولة العراقي ".مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية 26، عدد ٤ ،٢٠١٨، ١٤٢–١٤٣.

(٤) نجيب خلف أحمد، "المعيار الموضوعي وأثره في تيسير إثبات الخطأ المرفقي: دراسة مقارنة." مجلة العلوم القانونية ٣٣، عدد ٢ ،٢٠١٩، ٧٨–٨٠.

المسؤولية الإدارية الاتجاه نحو تخفيف عبء الإثبات الواقع على عاتق المتضرر. فقد أدرك القضاء أن إلزام الأفراد بإثبات جميع عناصر الخطأ المرفقي وفق القواعد التقليدية قد يؤدي عمليًا إلى حرمانهم من حقهم في التعويض، لا سيما في الحالات التي تكون فيها المعلومات والأدلة تحت سيطرة الإدارة وحدها.

لذلك برزت اتجاهات قضائية تسمح بالاستناد إلى القرائن القضائية والوقائع الموضوعية لاستخلاص وجود الخطأ المرفقي. ففي بعض الحالات، يُستفاد الخطأ من مجرد وقوع الضرر في ظروف لا يمكن تفسيرها بصورة طبيعية إلا بوجود خلل في أداء المرفق العام. كما أن القاضي الإداري أصبح أكثر استعدادًا لاستخلاص المسؤولية من مجموع الملابسات المحيطة بالواقعة دون اشتراط تقديم دليل مباشر على كل عنصر من عناصر الخطأ.[١]

ويُعد هذا التطور انعكاسًا لفكرة المساواة بين أطراف الخصومة الإدارية، إذ يسعى القضاء إلى الحد من الفجوة القائمة بين الإدارة والفرد في مجال الإثبات. كما ينسجم مع التوجهات الحديثة التي تجعل من حماية الحقوق والحريات هدفًا أساسيًا للقضاء الإداري.

وقد ساعد تخفيف عبء الإثبات على تعزيز فعالية نظام المسؤولية الإدارية، لأن التعويض لم يعد مرتبطًا بقدرة المتضرر على الوصول إلى الأدلة الفنية أو المستندات الداخلية للإدارة. بل أصبح بإمكان القاضي أن يستند إلى مؤشرات موضوعية وقرائن قوية لإثبات الإخلال المرفقي متى تبين أن الإدارة لم تقم بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون.[٢]

ويلاحظ كذلك أن القضاء الإداري لم يهدف من وراء هذا التخفيف إلى إقامة مسؤولية مطلقة على عاتق الإدارة، وإنما سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد ومقتضيات العمل الإداري. فالإدارة ما تزال تملك الحق في نفي المسؤولية من خلال إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، إلا أن عبء الإثبات لم يعد يقع بصورة كاملة على الطرف الضعيف في العلاقة القانونية.

٣.دور القضاء في توسيع نطاق الرقابة على أعمال الإدارة

ارتبط تطور مفهوم الخطأ المرفقي أيضًا باتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فالقضاء الإداري لم يعد يقتصر على مراقبة المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية، وإنما أصبح يمتد إلى فحص مدى ملاءمة بعض التصرفات الإدارية عندما يكون ذلك ضروريًا للتحقق من احترام حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرافق العامة.[٣]

وقد تجسد هذا الاتجاه من خلال إخضاع العديد من الأعمال الإدارية لمعايير أكثر دقة في التقييم، خاصة تلك المتعلقة بتقديم الخدمات العامة أو المحافظة على النظام العام أو إدارة المرافق الحيوية. فأصبح القاضي الإداري يراقب مدى اتخاذ الإدارة للاحتياطات اللازمة، ومدى التزامها بمعايير الكفاءة والحيطة التي تفرضها طبيعة النشاط محل التراع.

كما ساهمت الرقابة القضائية الموسعة في تكريس مبدأ خضوع الإدارة للقانون، إذ لم يعد من المقبول التذرع بسلطات الإدارة التقديرية للإفلات من المسؤولية متى

---

(١) عبد الرزاق عبد خلف، "طبيعة قواعد الإثبات ودور القرائن القضائية في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، "مجلة العلوم القانونية والسياسية 12، عدد ٤ ،٢٠٢٣، ٢١٥–٢١٨.

(٢) حيدر علي نوري، "مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية وآليات تخفيف عبء الإثبات أمام القضاء الإداري العراقي، " مجلة جامعة ديالى للدراسات القانونية والسياسية 5، عدد ٢ ،٢٠٢١، ٩٤–٩٧.

(٣) إبراهيم محمد حاجي، "تطور رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة في ضوء رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار: دراسة مقارنة،" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ١٤، عدد ٢ ،٢٠٢٦، ٥١٢–٥١٤.

ثبت وجود إخلال بواجبات المرفق العام. فسلطة الإدارة التقديرية لا تعني التحرر من الرقابة القضائية، وإنما تظل مقيدة بحدود المشروعية ومتطلبات حماية الحقوق.[١]

ومن ناحية أخرى، أدى هذا التطور إلى تعزيز الثقة في القضاء الإداري باعتباره الضامن الأساسي للتوازن بين السلطة والحرية. فكلما اتسعت رقابة القاضي على نشاط الإدارة ازدادت فرص حماية الأفراد من التعسف والإهمال وسوء التنظيم، وهو ما ينعكس إيجابًا على جودة الخدمات العامة وفعالية الإدارة ذاتها.

وبذلك يمكن القول إن التطور القضائي في مجال تقدير الخطأ المرفقي وإثباته يمثل أحد أهم مظاهر تحديث نظرية المسؤولية الإدارية. فقد انتقل القضاء من رؤية تقليدية تركز على حماية الإدارة إلى رؤية أكثر توازنًا تراعي حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة، دون الإخلال بالاعتبارات المرتبطة بسير المرافق العامة. وقد تجسد هذا التحول في تبني مفهوم مرن للخطأ المرفقي، وتخفيف أعباء الإثبات عن المتضررين، وتوسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الأمر الذي أسهم في تعزيز ضمانات المسؤولية الإدارية وترسيخ دولة القانون.

٢.٣.المطلب الثاني: أثر التطور القضائي على نطاق مسؤولية الإدارة وتعويض الأضرار

أدى التطور الذي شهده القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية إلى إحداث تحولات جوهرية في نطاق التزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطها أو عن إخلال المرافق العامة بالواجبات المنوطة بها. ولم يعد دور القضاء مقتصرًا على تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية وفق معايير جامدة، بل اتجه إلى تطوير هذه القواعد بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ومبادئ العدالة والإنصاف. وقد انعكس هذا التوجه على توسيع نطاق مسؤولية الإدارة، وتطوير قواعد التعويض وجبر الضرر، مع المحافظة في الوقت ذاته على الحدود التي تفرضها اعتبارات المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق العامة في أداء وظائفها.[٢]

أولًا: التوسع في إقرار مسؤولية الإدارة عن إخلال المرافق العامة بواجباتها

شهد القضاء الإداري المعاصر تحولًا واضحًا في نظرته إلى مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن أداء المرافق العامة لوظائفها. فبعد أن كان الاتجاه التقليدي يميل إلى تضييق نطاق المسؤولية حمايةً للإدارة وتمكينًا لها من أداء مهامها دون قيود مفرطة، اتجه القضاء تدريجيًا نحو تعزيز ضمانات الأفراد المتضررين من النشاط الإداري، انطلاقًا من فكرة أن المرفق العام وجد أساسًا لخدمة الجمهور وتحقيق المصلحة العامة، وأن الإخلال بواجباته ينبغي ألا يظل دون مساءلة قانونية.

وقد ترتب على هذا التطور اتساع مفهوم الخطأ المرفقي ليشمل صورًا متعددة من الإخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية الملقاة على عاتق الإدارة. فلم تعد المسؤولية تقتصر على الحالات التي يثبت فيها وجود خطأ جسيم أو تقصير واضح، وإنما أصبحت تقوم كذلك عند ثبوت قصور المرفق العام في أداء واجباته أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو الحد من آثاره. كما أصبح الامتناع غير المشروع عن أداء الخدمة العامة أو التأخير غير المبرر في تقديمها من الصور التي يمكن أن تؤسس مسؤولية الإدارة متى ترتب عليها

(١) حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، "رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية،" مجلة ديالى للبحوث الإنسانية ٢٤، عدد ١ ،٢٠٢٠، ٤١-٤٣.

(٢) أحمد سلمان عواد، "اتجاهات القضاء الإداري العراقي الحديث في التوسع في مفهوم الخطأ المرفقي كقاعدة للتعويض،" مجلة الرافدين للحقوق ٢٥، عدد ١ ،٢٠٢٢، ١٤٢-١٤٥.

ضرر للأفراد.[١]

ومن أبرز مظاهر هذا التوسع القضائي إخضاع العديد من الأنشطة الإدارية لرقابة أكثر دقة فيما يتعلق بمدى احترامها للالتزامات المقررة قانونًا. فقد أصبح القضاء الإداري أكثر استعدادًا لاستخلاص مسؤولية الإدارة كلما تبين أن الضرر كان نتيجة مباشرة لسوء تنظيم المرفق العام أو لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان حسن سيره. ويعكس هذا الاتجاه إدراكًا متزايدًا لأهمية حماية الأفراد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الإداري، خاصة في ظل تعاظم دور الدولة واتساع تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

كما أسهم تطور الاجتهاد القضائي في الحد من بعض الامتيازات التقليدية التي كانت تتمتع بها الإدارة في مجال المسؤولية. فبدلًا من منح الإدارة حصانة واسعة في مواجهة دعاوى التعويض، أصبح القضاء يميل إلى إعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بما يقتضي تعويض الأفراد الذين يتحملون أضرارًا استثنائية نتيجة نشاط المرافق العامة. وقد ساعد هذا التوجه على ترسيخ فكرة أن السلطة العامة ليست بمنأى عن المساءلة، وأن مقتضيات الصالح العام لا تبرر التضحية غير المشروعة بحقوق الأفراد.[٢]

ومن ناحية أخرى، أدى هذا التطور إلى توسيع دائرة الأنشطة التي يمكن أن تنشأ عنها مسؤولية الإدارة، بما في ذلك الأنشطة الفنية والتقنية المعقدة التي كانت سابقًا محل تحفظ قضائي. فالقضاء الإداري أصبح أكثر قدرة على التعامل مع المخاطر الحديثة المرتبطة بإدارة المرافق الصحية والتعليمية والبيئية والخدمية، وهو ما عزز من فعالية الحماية القانونية المقررة للمتضررين.[٣]

ثانيًا: تطور اتجاهات القضاء في مجال التعويض وجبر الضرر

لم يقتصر التطور القضائي على توسيع نطاق المسؤولية الإدارية فحسب، بل امتد أيضًا إلى تطوير فلسفة التعويض ذاتها. فقد انتقل القضاء الإداري من تصور تقليدي للتعويض يركز على الجوانب المادية المباشرة للضرر إلى مفهوم أكثر شمولًا يهدف إلى تحقيق جبر كامل للأضرار التي لحقت بالمضرور.[٤]

في هذا الإطار، أصبح القضاء أكثر اهتمامًا بمبدأ التعويض الكامل، الذي يقتضي إعادة المتضرر إلى المركز القانوني والمالي الذي كان سيكون عليه لو لم يقع الفعل الضار ويعني ذلك أن التعويض لم يعد يقتصر على الخسائر المالية المباشرة، وإنما يشمل كذلك ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من أضرار أدبية أو معنوية متى ثبتت علاقتها بالفعل المسبب للضرر.

كما شهدت الاجتهادات القضائية تطورًا ملحوظًا في تقدير قيمة التعويض، حيث أصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطة أوسع في تقييم الضرر استنادًا إلى ظروف كل حالة على حدة. فلم يعد التعويض يخضع لمعايير جامدة أو حسابات شكلية، بل أصبح يعتمد على تقدير واقعي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر ومدى

(١) زينة غانم عبد الحسين، "مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن سوء تنظيم المرفق العام: دراسة مقارنة،" مجلة الحقوق المقارنة ١١، عدد ٣٤، ٢٠٢٠، ٨٨–٩١.

(٢) ميثم منفي كاظم، "تطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في قضاء التعويض الإداري: دراسة مقارنة،" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١٥، عدد ٢، ٢٠٢٢، ١٧٤–١٧٧.

(٣) عمار تركي عطية، "مسؤولية الإدارة عن مخاطر الأنشطة الطبية والبيئية المعقدة في القانون العراقي والمقارن، " *مجلة* بابل للدراسات القانونية 9، عدد ٣، ٢٠٢١، ٢١١–٢١٤.

(٤) نواف كنعان وسعد حامد، "سلطة القاضي الإداري التقديرية في تحديد قيمة التعويض عن الأضرار الإدارية: دراسة في ضوء قضاء مجلس الدولة العراقي،" مجلة الحقوق والسياسة ١٨، عدد ٢، ٢٠٢١، ٩٢–٩٥.

تأثيره على حياة المضرور ومصالحه المشروعة.[١]

ومن المظاهر المهمة لهذا التطور كذلك الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية في نطاق أوسع مما كان عليه الحال في السابق. فبعد أن كان القضاء مترددًا في إقرار هذا النوع من التعويض، أصبح يعترف به متى ترتب على تصرف الإدارة مساس بالكرامة أو السمعة أو المشاعر أو غير ذلك من المصالح غير المالية التي يحميها القانون.

وفي السياق ذاته، اتجه القضاء الإداري إلى تبني رؤية أكثر مرونة فيما يتعلق بإثبات الضرر، إدراكًا منه للصعوبات التي قد تواجه المتضررين في تقديم الأدلة الكاملة على جميع الآثار الناجمة عن الفعل الإداري الضار. ولذلك أصبح من الممكن استخلاص وجود الضرر من ظروف الواقعة وملابساتها متى كانت هذه الظروف كافية لتكوين قناعة القاضي بوقوعه.

ويلاحظ أيضًا أن التطور القضائي في مجال التعويض ارتبط بتعزيز الدور الاجتماعي للمسؤولية الإدارية. فلم يعد التعويض مجرد وسيلة لجبر الضرر الفردي، بل أصبح أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخ الثقة في الإدارة العامة. إذ يسهم إلزام الإدارة بالتعويض في تشجيعها على تحسين أدائها وتطوير أساليب عملها، بما ينعكس إيجابًا على جودة الخدمات العامة واحترام حقوق الأفراد.

ثالثًا: حدود المسؤولية الإدارية في مواجهة مقتضيات سير المرفق العام

على الرغم من الاتجاه المتزايد نحو توسيع نطاق المسؤولية الإدارية وتعزيز حقوق المتضررين، فإن القضاء الإداري لم يذهب إلى حد تحميل الإدارة مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار التي قد تنشأ عن نشاطها. فقد ظل حريصًا على مراعاة الخصوصية التي يتميز بها العمل الإداري والاعتبارات المرتبطة بتحقيق المصلحة العامة واستمرارية المرافق العامة.

ومن هذا المنطلق، حرص القضاء على وضع حدود تحول دون الإفراط في مساءلة الإدارة بصورة قد تؤدي إلى عرقلة نشاطها أو إضعاف قدرتها على أداء وظائفها الأساسية. لذلك بقيت بعض الشروط الأساسية للمسؤولية قائمة، وفي مقدمتها ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر المدعى به، فضلًا عن إمكانية دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه.[٢]

كما أخذ القضاء بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الأنشطة الإدارية التي تنطوي بطبيعتها على قدر من المخاطر أو الصعوبات الفنية. ففي هذه الحالات لا يكفي مجرد وقوع الضرر لإقامة المسؤولية، بل يتعين التحقق من مدى التزام الإدارة بالمعايير المهنية والقانونية الواجبة في أداء نشاطها. ويهدف هذا التوجه إلى تجنب تحميل الإدارة نتائج لا يمكن عمليًا تفاديها رغم بذلها العناية اللازمة.

ومن الحدود المهمة أيضًا مراعاة مبدأ استمرارية المرفق العام، الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري. فالقضاء يدرك أن فرض أعباء مالية مفرطة على الإدارة قد يؤثر سلبًا في قدرتها على تقديم الخدمات العامة، ولذلك يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حق الأفراد في التعويض وضرورة المحافظة على الموارد المخصصة لتسيير المرافق العامة.

كذلك لم يتخل القضاء عن فكرة السلطة التقديرية للإدارة في بعض المجالات التي تتطلب اتخاذ قرارات سريعة أو مواجهة ظروف استثنائية. فعلى الرغم من خضوع هذه السلطة للرقابة القضائية، فإن القاضي

---

(١) أحمد خلف حسين، "مبدأ جبر الضرر الكامل وتطبيقاته على المسؤولية الإدارية في القضاء العراقي،" مجلة الدراسات القانونية المعاصرة ٧، عدد ١٤ ،٢٠٢٠، ١١٤–١١٧.

(٢) غازي فيصل مهدي، "حدود مسؤولية الإدارة الإيجابية في ضوء فكرة سير المرافق العامة: دراسة في قضاء مجلس الدولة العراقي،" مجلة الحقوق ١٩، عدد ٣ ،٢٠٢٢، ٤٥–٤٨.

الإداري يراعي هامش التقدير الممنوح للإدارة ولا يتدخل إلا عندما يثبت الانحراف أو التعسف أو الإخلال الجسيم بالالتزامات القانونية.

وتأسيسًا على ما تقدم، يمكن القول إن التطور القضائي الحديث أسهم في إعادة رسم حدود المسؤولية الإدارية بصورة أكثر توازنًا وعدالة. فمن جهة، عزز حماية الأفراد من خلال توسيع نطاق مساءلة الإدارة وتطوير قواعد التعويض وجبر الضرر، ومن جهة أخرى حافظ على الاعتبارات المرتبطة بحسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة. وبذلك أصبحت المسؤولية الإدارية أداة قانونية فعالة لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات الإدارة الحديثة، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية لدولة القانون ويكرس قيم العدالة والمشروعية في النشاط الإداري.

٤. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المشروعية وحماية حقوق الأفراد في مواجهة النشاط الإداري. فقد أسهم التطور الفقهي والقضائي في بلورة مفهوم الخطأ المرفقي وتحديد معاييره على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات المرفق العام وضرورة جبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة أداء الوظيفة الإدارية. كما أظهر البحث أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية لم يعد ينحصر في التصور التقليدي القائم على الخطأ فحسب، بل أصبح يتأثر بالاعتبارات الحديثة المرتبطة بضمان الحقوق وتحقيق العدالة الإدارية. ومن جهة أخرى، كشف التطور القضائي عن اتجاه متزايد نحو توسيع نطاق الحماية القانونية للمضرورين من خلال مرونة أكبر في تقدير الخطأ المرفقي وإثباته، بما ينسجم مع التحولات التي شهدتها وظيفة الدولة وتعقد مهام الإدارة في مختلف المجالات. وقد انعكس ذلك بصورة واضحة على توسيع دائرة مسؤولية الإدارة وتعزيز فرص الحصول على تعويض عادل وفعال عن الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق العامة.

وعليه، فإن مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي تظل مجالاً متجدداً يخضع للتطور المستمر تبعاً للتحولات القانونية والقضائية، الأمر الذي يفرض مواصلة البحث والاجتهاد من أجل تحقيق التوازن بين فعالية العمل الإداري وضمان الحماية القانونية للأفراد، بما يرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون ويعزز الثقة في الإدارة العامة ومؤسساتها.

أولا. النتائج:

١. أظهرت الدراسة أن الخطأ المرفقي اكتسب مكانة محورية في بناء نظام المسؤولية الإدارية المعاصر، باعتباره الأداة القانونية التي تتيح مساءلة الإدارة عن الأضرار الناشئة عن سوء تنظيم المرفق العام أو قصور أدائه. كما تبين أن معيار إسناد الخطأ إلى المرفق ذاته أصبح أكثر حضوراً من التركيز على شخص الموظف، الأمر الذي عزز فكرة استقلال المسؤولية الإدارية عن المسؤولية الشخصية، وأسهم في توفير حماية قانونية أكثر فعالية للمتضررين من النشاط الإداري.

٢. توصلت الدراسة إلى أن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي لم يعد يستند إلى مفهوم تقليدي جامد، وإنما أصبح يرتكز على اعتبارات أوسع تتصل بضمان المشروعية وتحقيق العدالة الإدارية. وقد انعكس ذلك في تبني القضاء الإداري منهجاً مرناً يراعي طبيعة المرافق العامة والالتزامات الملقاة على عاتقها، بما يسمح بإقامة المسؤولية كلما ثبت وجود إخلال بواجبات الإدارة أدى بصورة مباشرة إلى إلحاق الضرر بالأفراد.

٣. كشفت الدراسة عن أن التطور القضائي الحديث أسهم بصورة واضحة في إعادة صياغة ضوابط تقدير الخطأ المرفقي وإثباته، حيث اتجه

القضاء إلى الأخذ بوسائل أكثر مرونة في استخلاص عناصر المسؤولية من وقائع النزاع وظروفه. وقد أدى هذا التوجه إلى التخفيف من الصعوبات التي كانت تواجه المضرور في إثبات الخطأ الإداري، مما عزز فاعلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ورسخ مبدأ خضوعها للمساءلة القانونية.

٤. أكدت الدراسة أن التوسع القضائي في تفسير نطاق الخطأ المرفقي كان له أثر مباشر في تعزيز حق المتضررين في الحصول على التعويض. فقد أدى هذا التطور إلى اتساع دائرة الحالات التي يمكن مساءلة الإدارة عنها، مع إيلاء أهمية أكبر لفكرة جبر الضرر وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية. وبذلك أصبح نظام المسؤولية الإدارية أكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات العدالة وحماية المراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة.

ثانيا. التوصيات:

١. توصي الدراسة بضرورة تعزيز الوضوح التشريعي فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي من خلال وضع قواعد أكثر تفصيلاً تحدد ضوابط قيام المسؤولية وآثارها القانونية. فمن شأن هذا التوجه أن يسهم في الحد من التباين في تفسير النصوص القانونية، ويوفر قدراً أكبر من الاستقرار في المعاملات الإدارية، فضلاً عن تمكين الأفراد من الإحاطة بحقوقهم ووسائل حمايتها عند تعرضهم لأضرار ناجمة عن نشاط المرافق العامة.

٢. توصي الدراسة بدعم الدور الذي يضطلع به القضاء الإداري في تطوير قواعد المسؤولية الإدارية، من خلال مواصلة تبني الاجتهادات القضائية التي تراعي التطورات المتسارعة في وظائف الإدارة الحديثة. فتعقيد الأنشطة الإدارية وتنوع مجالات تدخل الدولة يفرضان اعتماد مقاربات قانونية مرنة تتيح تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحماية الفعالة لحقوق الأفراد المتضررين من الأخطاء المرفقية.

٣. توصي الدراسة بالعمل على تطوير الآليات الإدارية والرقابية داخل المرافق العامة بما يسهم في الحد من وقوع الأخطاء المرفقية قبل نشوء النزاعات القضائية. ويقتضي ذلك تعزيز برامج التدريب والتأهيل المستمر للعاملين، وتحسين أساليب التنظيم والإشراف، وتفعيل نظم المتابعة والتقييم الدوري للأداء الإداري. ومن شأن هذه الإجراءات أن ترفع مستوى كفاءة المرافق العامة وتحد من الأضرار التي قد تنجم عن أوجه القصور في عملها.

٤. توصي الدراسة بإرساء ضمانات إجرائية أكثر فاعلية لتيسير حصول المضرورين على التعويض المستحق عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف الأعباء المرتبطة بإثبات عناصر المسؤولية متى كانت الإدارة في مركز يمكنها من تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة. ويسهم هذا التوجه في تعزيز الثقة بالقضاء الإداري وترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف في مواجهة الأضرار الناشئة عن النشاط الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

١. محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة: دراسة مقارنة. دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥-١٩٨٦.

٢. محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة، ١٩٨٤.

٣. عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله. دار مطابع الشعب،

القاهرة، ١٩٦٥.
٤. ماجد راغب الحلـــو، القضـــاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية١٩٨٥.
٥. فؤاد العطار، القضـــاء الإداري. دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٦..
٦. سليمان محمد الطمـــاوي، القضـــاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
٧. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.

ثانياً: الكتب الخاصة

١. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق: دراسة مقارنة. دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢. أحمد محمود حميّة، منازعات التعويض في مجال القانون العام. منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥.
٣. أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٤. حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي: دراســـة مقارنة. مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٦٨.
٥. سليمان محمد، سامي حامد. نظريـــة الخطـــأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية. الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨.
٦. عبد الله حنفي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة غير التعاقدية). دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية علـــى أعمـــال الإدارة (القضاء الإداري). المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٥.

ثالثاً. المجلات والأبحاث والدوريات:

١. إبراهيم محمد حاجي، "تطور رقابـــة القضـــاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة." مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦.
٢. أحمد خلف حسين،"مبدأ جبر الضرر الكامـــل وتطبيقاته على المسؤولية الإدارية في القضاء العراقي." مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، ٢٠٢٠.
٣. أحمد سلمان عواد، "اتجاهات القضاء الإداري العراقي الحديث في التوسع في مفهوم الخطأ المرفقي." مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠٢٢.
٤. حسين علي قاسم، وكريم منتصر علوان. "رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية." مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، ٢٠٢٠.
٥. حنان محمد مطلك القيسي، النظـــام القـــانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي. رســـالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٦. حيدر علي نوري، "مســـؤولية الإدارة عـــن الأخطاء المرفقية وآليات تخفيف عبء الإثبات." مجلة جامعة ديالى، ٢٠٢١.
٧. رعد ناجي الجد، "رابطة السببية وتطبيقـــات السبب الأجنبي في دعوى التعويض الإدارية." مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠٢١.
٨. زينة غانم عبد الحسين، "مسؤولية الإدارة عـــن الأضرار الناتجة عن سوء تنظيم المرفق العام." مجلـــة الحقوق المقارنة، ٢٠٢٠.
٩. سعاد الشرقاوي، "آفاق جديدة أمام المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية." مجلة العلوم الإداريـــة، ١٩٦٩.
١٠. عبد الرزاق عبد خلف، "طبيعة قواعد الإثبات ودور القرائن القضائية في الدعوى الإدارية." مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣.
١١. عبد القادر البصري، "تقدير الخطأ المرفقـــي المسؤول عن الأعمال المادية في القانون العراقـــي." مجلة النهرين للحقوق، ٢٠٢١.
١٢. عصمت عبد الله الشيخ، "أركان المســـؤولية التقصيرية للإدارة وشروط الضرر الموجب للتعويض في القانون العراقي." مجلة العلوم القانونية، ٢٠٢٠.
١٣. عمار تركي عطية، "مسؤولية الإدارة عن مخاطر

الأنشطة الطبية والبيئية المعقدة." مجلة بابل للدراسات القانونية، ٢٠٢١.

١٤. غازي فيصل مهدي، "حدود مسؤولية الإدارة الإيجابية في ضوء فكرة سير المرافق العامة." مجلة الحقوق، ٢٠٢٢.

١٥. مازن ليلو راضي، "تطور معايير الخطأ المرفقي في قضاء مجلس الدولة العراقي." مجلة جامعة بابل، ٢٠١٨.

١٦. ماهر صالح علاوي الجبوري، "العوامل المؤثرة في اجتهاد القاضي الإداري." مجلة الحولية العراقية للقانون، ٢٠٠١.

١٧. محمد علي جواد كاظم، "تطبيقات القضاء الإداري العراقي للخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية." مجلة المبدأ، ٢٠٢٢.

١٨. محمود حلمي، "الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي." مجلة العلوم الإدارية، ١٩٦٦.

١٩. ميثم منفي كاظم، "تطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في قضاء التعويض الإداري." مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٢.

٢٠. نجيب خلف أحمد، "المعيار الموضوعي وأثره في تيسير إثبات الخطأ المرفقي: دراسة مقارنة." مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين والتشريعات

١. قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

٢. القانون المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤.

٣. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً: الأحكام القضائية:

١. حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٠.

٢. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم . **(88)**

٣. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ١٩٥٩/٦/٢٦.

٤. حكم محكمة التمييز العراقية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩.

٥. فتوى مجلس شورى الدولة العراقي المرقمة (٩٦/٢٥) في ١٩٩٦/٨/٢٧.

٦. القرار المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٧) بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٢.

٧. القرار المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٣١) بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠.

سابعاً: المصادر الأجنبية

1. Auby, J.M. et Drago, Traité de Contentieux Administratif, Tome Premier, L.G.J., Paris, 1962.
2. Gerard Cornu, Étude Comparée de la Responsabilité Délictuelle en Droit Privé et en Droit Public, Paris, 1951.